

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 384 - باب إحياء الموات 3

عبدالرحمن العجلان

اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وفي صفة الاحياء روایتان - 00:00:00

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وفي صفة الاحياء روایة اه هذا الفصل في بيان صفة احياء الذي يملك به المرء ما احياء لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. هذا حديث - 00:00:20

وعلق التمكك صلى الله عليه وسلم بالاحياء الاحياء معه. بعض العلماء رحمهم الله يقولون الاحياء جعلوا الارض صالحة لما يراد ان تستخدم وهذه الروایة الاولى فعلى هذا يكون الاحياء يتفاوت ويختلف احياء ارظن للبناء يختلف عن احياء ارظن - 00:01:00  
للزراعة عن احياء ارض لتكون حظيرة غنم لتكون معاطط ابل. تختلف. الروایة الثانية كما الاحياء شيء واحد. هو البناء في الارض. اذا بنى وسور الارض بسور يمنع الاخرين منها فهذا احياء وما لا فلا. نعم - 00:01:50

وفي صفة اللحية روایتان احدهما ان يعمر الارض لما يريد لها. ويرجع في ذلك الى العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاحياء ولم يبين. فحمل على المتعارف. فان كان يريد لها للسكنة فاحياؤها - 00:02:30  
في حائط جرت عادتهم بالبناء به وسقف فانها لا تصلح للسكنة الا بذلك. ارادها للسكن ارض فاضية ليست مملوكة ل احد. اراد ان يحييها ليسكن فيها فوضع فيها سور حوش هل يملك؟ لا وضع فيها - 00:02:50

قواتطع غرف لكن ما شقها. هل يملك؟ لا. متى يملكها؟ اذا وجعلها صالحة للسكنة ملك. والا فما عمله قبل يكون من باب انه اولى بها من غيره. لو عمر ارض يريد لها للسكنة مثلا اجعل فيها حوش. بارتفاع مترين على هذه الروایة - 00:03:20

بارتفاع مترين وذهب وتركه. يقول ملكته نقول لا ما ملكته. هذى ارض سكنية. وليس ارض الزراعية ارض سكنية بان تبني فيها ما يصلح للسكن. فيستدعيه الامام او نائبه ويقول اكمل احياءك فانت اولى بها. والا سلمناها لغيرك. لان عملك - 00:03:50  
هذا ليس باحياء. وانما انت تملكها اذا صلحت للسكنى. فقط ماذا لا تصلح للسكنى فانت لا تملكها وانما تختص بها ولا يمكن ان تبيعها حتى تكملها والا ترفع يدك الحاكم. نعم. وان ارادها - 00:04:20

لغنم او حطب فبحائط جرت العادة بمثله. وان ارادها حظيرة للغنم او حطب حائط جرت العادة بمثله. ارض ليس ليست ارض سكنية خارج المدينة لكن يقول اريد احييها لتكون مأوى لغنم مرابط - 00:04:50

للغنم عندنا محلات الغنم يسمى مرابط الغنم. ومحلات الابل يقال معاطن الابل. والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز الصلاة في مرابط الغنم. ونهى عن الصلاة في الابل وان كانت ظاهرة لكنها عن الصلاة فيها. فهو بنى بنى - 00:05:20

وهيأها يريد لها مأوى لغنمها. ترعى الغنم في البرية ثم تأوي الى هذه الحظيرة في نقول بما يصلح حظيرة للغنم ما يلزم ان يبنيها بالاسمنت والحديث والطابوق وما الى ذلك لا اذا وضع فيها سور من ساج او خشب - 00:05:50

او حبال او اي شيء يصلح جرت العادة انه يكون حظيرة غنم صلح. او ارادها مخزن ومخزن ومستودع للحطب. كانه يحقد من البرية. ويأتي بالحطب ويجمعهم هنا ويبدأ ببيع فيه او يستخرجه بيته ولم يزيد - 00:06:20

هذه تسمى حظيرة حطب. فيما جرت العادة فيه. مثل ما تقدم انا في الحرص الاحراز تتفاوت. حرز الدراهم والدنانير والمجوهرات

الاطعمه السكر والشاي والقهوة وما الى ذلك. وحرص الغنم وحرص الحطب وحرص احراز كثيرة تتفاوت لو سرق - 00:06:50  
من حظيرة غنم خوص وجليد وكذا تقطع يده لكن لو سرق مئة الف ريال من حظيرة غنم او من او من مجلس مجتمع فيه الرجال ما تقطع يده لان الحظيرة التي اخذ منها الشاة تساوي عشرة ريالات تقطع يده لانه - 00:07:30

واخذ شيئا من حرز مثله. هتك الحرز لكن الدرهم اذا اخذها من المجلس او من قالها من الحوش او من اه الاماكن العامة هذى في البيت في داخل البيت ما تقضى يده. لانها ليست محربة - 00:08:10

ان تحرز في الصناديق. والمخازن ذات الاقفال والковاليين الجيدة لكل شيء حفظه. كذلك الاحياء لكل شيء احياءه. احيانا يريدها حظيرة غنم اذا وضع فيها خوص وجريدة وكذا وحضرها حظيرة ويوضع عليها ظلال للغنم يقول ملكها بهذا لان هذا - 00:08:30  
احياء لكن لو ارادها للسكن ووضع عليها خوص وجريدة وحديد وخشب ونحو ذلك ما ملكها حتى يبني فيها غرف. فحرز كل شيء حسبة كما ان حرز كما ان احيا كل شيء بحسبه. الرجل حظر - 00:09:00

يريدتها للغنم. جاء شخص وابعد هذه الخوص وال الحديد وكذا وارد ان يبني بها. هل يمكن هذا؟ قال لا. هذا احياها قبلا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ميتة - 00:09:30

وهذا احياها. اخر بنى حوش ثلاثة امتار يريدتها للسكن. ما احياها الى الان ولا ملكها. يكون مختص بها تقول له الحاكم اما ان تبني فيها ولا ارفع يديك. قال يا سبحان الله ذاك اذن تم له وملكتمهو بجليد - 00:09:50

الحظيرة وانا الان بنىت ثلاثة امتار حوش اسمنته وحديد. يقول هو ملك وانت ما ملكت لانه ملك هو لما يريد. فعلمه هذا مناسب لحظيرة الغنم او حظيرة الحطب او نحو ذلك - 00:10:20

وانت عملك هذا ليس مناسب للسكن. ما احد يستطيع ان يسكن في الحوش بدون شيء. لابد ان يبني فيه غرف وهكذا نعم. وان ارادها للزرع فبسوق الماء اليها من نهر - 00:10:40

او بئر ولا يعتبر حرثها لانه يتكرر كل عام. فاشبه السكنى. وان ارادها للزرع ارض زراعية اتي اليها وتكلف سور عليها بمئة الف. تقول ماذا تريده من هذا؟ قال اريد الزراعة - 00:11:00

واريد تملك يقول ما ملكت لان الزراعة لها صفة خاصة حضرت بئر فيها يقول لا سحبت اليها ماء من نهر او عين او بئر بعيد اذا وصلته الماء يقول لا. يقول اذا ما ملكت. ما دامت للزراعة فانت تملكه - 00:11:30

بامور تناسب لهذا. اما ان تسحب لها ماء اذا كان حولك نهر او عين توصل اليها الماء. او تحفر فيها في وسطها. بئر ولو لم تبني فيها طابوقة واحدة اذا حفرت البئر ملكت ما حوله. لان البئر احيا. وان اراد اهل الزراعة - 00:12:00

بسوق الماء اليها من نهر او بئر ولا يعتبر حرثها اه لانه يتكرر كل عام. اشتري وايت سيارة بمئتي الف وبدأ كل يوم ينقل لها عشرة وايات. ويسقي هذا الزرع - 00:12:30

ونمى زرعه هل يملك؟ يقول لا ما تملك. لان هذا بمثابة البعل. الذي بعض الانسان في البرية في مكان ما ما يملك به. لان هذا من الاشياء التي تتكرر. او يقول تكلف مبالغ طائلة - 00:13:00

البئر يكلف عشرة الاف وانا تكلفت وايت بمئتي الف وعامل وكذا وبدأت كل كل يوم انقل له عشرة وايات واسقي الزرع. ما املك؟  
نقول لا ما تملك. وانما يكون هذا بمثابة اختصاص - 00:13:20

ان تابعت الاحياء فانت تملك. والا فترفع يدك عنها. مثل ما لو جاء شخص وبعث في روضة من الرياظ مثلا القريبة من المياه او من الانهار او نحو ذلك او على المطر هل يملك ما فعل فيه؟ يقول انا فعلت فيها قبل خمس سنوات او ست سنوات او - 00:13:40  
عشر سنوات ملكتها نقول لا ما ملكتها. لان البعل ما تملك فيه البعل معروف هو الذي يبذل البذر على على موسم المطر مثلا ويسقي من ماء المطر. او يسقيه اذا تأخر عنه المطر سقاها بالوايت. كل هذا - 00:14:10

بعل ولا يملك به وانما يكون هو اخص به من غيره ان تابع الاحياء والتوصير ما يملك فيه اذا كان الهدف الزراعة. لان الزراعة ماذ تستفيد من السور ولا توجد الزراعة بالسور وانما توجد الزراعة بالماء. ان سوء كان منها او مسحوبا اليها - 00:14:30

نعم ولا يعتبر حرثها لانه يتكرر كل عام فاشبها السكنة ولا يحصل الاحياء به لذلك. وان كانت ارضا يكفيها المطر فاحياوها بتهيئتها للغرس والزرع. اما بقلع اشجار كارهة او احجارها او تنقيتها ونحو ذلك مما يعد احياء. وان كانت الارض ما تحتاج - 00:15:00 -  
ولا تحتاج الى ماء نهر يجري لها او يشق اليها. الارض ارض طيبة خصبة اذا جاءها المطر في السنة مرة او مرتين اكتفى بها. متى يحميها هذه كان يحييها بتهيئتها للزرع. لأن غالبا اراضي البرية - 00:15:30 -  
فيها الشجر فيها الشوك فيها الحجارة فيها المرتفعات والمنخفضات فإذا واسها وهياها للبذر ملك بهذا لو لم يبني فيها طابوقة واحدة لانه جعلها صالحة للزرع. بعض الاراضي الطيبة التي طينتها حسنة - 00:16:00 -  
وخصبة اذا اتتها المطر في السنة مرة كفافها كل السنة يزرع على هذا المطر ويحسد عليه باذن الله وبعض الاراضي مثلا اذا وقفت عليها انت تراها كانها يابسة ترى اعلاها تربة تراب. هذى يقولون يزرعونها ويحسدون عليها - 00:16:30 -  
جاء المطر او لم يأتي جاء المطر او لم يأتي لأن معها فيها طينة اذا ضحي قليلا خرج طين حسن بارد ينبت عليه النبات ويحصد عليه بهذا الماء الذي وان كانت عرضا يكفيها المطر فاحياوها بتهيئتها للغر - 00:17:00 -  
الشيء والزرع. يعني يعمل شيئا. تختلف هذه عن البعل. البعل ما يعمل فيها شيء. ولا له نظر في استمراري فيها غالبا يفعل في هذه السنة ويتركها. لكن هذى له نظر في احيائها يريد ان يغرس فيها شجر. يريد ان - 00:17:30 -  
ان يغرس فيها شجر مثمرة ويذر فيها بذورات تنفع يهبيها ينظفها وينقيها من الشوك والحجر الكبير والشجر الذي يمنع ويفتر على النبات هذا احياء هذا على الرواية الاولى ان الاحياء يحصل بتهيئة الشيء لما يراد ان يعرف - 00:17:50 -  
ولا يعتبر في الاحياء وان كانت من ارض البطائح وان كانت ارض عنه يكفيها المطر وان كانت ارضا يكفيها المطر فاحياوها بتهيئتها للغرس والزرع اما بقلع اشجارها او احجارها او تنقيتها - 00:18:20 -  
ونحو ذلك مما يعد احياء. نعم. وان كانت من ارض البطائح فاحياوها بحبس الماء عنها لأن احيائها بذلك وان كانت من ارض البطائح يعني على ضفتي النهر. ولأن النهر يتقطع - 00:18:40 -  
عليها يمين ويسار. وصارت مع الارض كلها ماء. ما تصلح للزرع والماء فيها باستمرار فاحياوها بحبس الماء عنها. حتى تنسف وتكون صالحة للزرع فيها لأن ما يمكن ان يزرع في وسط النهر. ولا يزرع على حافة النهر التي هو تغمرها الماء - 00:19:00 -  
وجنبي النهر التي تغمرها الماء هذى ما يصلح للزراعة وانما يحبس عنها الماء حتى تنسف قليلا ثم يرجعها فاذا حبس عنها الماء ماء النهر ومنعه من آآ المرور عليها حين - 00:19:30 -  
ان يعتبر هذا احياء لانه هيأها لأن تصلح للزرع. ولا يعتبر في احياء للسكنة نصب الابواب. لأن السكنة ممكنة بدونه. ولا يلزم بالاحياء للسكنى بنصب الابواب. تقدم لنا انه اذا بنى الحوش ما يملك فيه. اذا بني غرف ولم يضع فيه الغرف - 00:19:50 -  
في هذى ابواب صلحت للسكن. لانه ممكن ان يوضع على الباب ستارة وتكتفي. ما يلزم الباب وانما يلزم السقف وتقطيع الغرف ما يكون حوش فقط. هذه الرواية الاولى ان احياء كل شيء لما يراد ان يستخدم فيه - 00:20:20 -  
كانت حظيرة الغنم او معاطن الابل او اه للزراعة لايصال الماء اليها. بحيث يكون الماء ثابت. ما يكون الموصل اليها بالوايت يوم يأتي ويوم يأتي هذا ما يملك فيه. وانما يملك اذا جر عليها نهر. او - 00:20:50 -  
مر بها بئر او جر اليها ماء من بئر قريبة ونحو ذلك. نعم. والرواية التحويط احياء لكل ارض. لما روى سمرة عين سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاط حائطا - 00:21:10 -

من على ارض فهي له رواه ابو داود. الرواية الثانية يقول يملك الارض بالبناء تحويط وهذا هو المعامل به عندنا في المحاكم ما يملك الا اذا بنى الارض لا اذا احاطها بحائط اذا احاطها بحائط ملك. سواء كانت للسكنة او - 00:21:30 -  
صراع والزراعة يملك بالتسوير ويملك بالاحياء بالاشجار وبالاحياء بالمئة والحرف الابار ونحو ذلك. ولأن الحائط لما هذا؟ هذا على قوله صلى الله عليه وسلم من حاط حائطا على ارظن وهي له. يعني سواء ارادها - 00:22:00 -  
للسكنى او ارادها للزراعة او ارادها حظيرة غنم او ارادها معاطن الابل اذا احاطها حائط فلكها. نعم. ولأن الحائط حاجز منيع. فيمكن

احياء فكان احياء كما لو ارادها حظيرة ولان الحائط حاجز منيع. الحائط الذي يمنع - 00:22:30  
الناس عنها حاجز بخلاف الحائط الصغير الذي ارتفاعه متر فهذا ما يملك به لانه احاطها بش عاجز منيع. اذا احاطها بحاجز منيع بجدار  
يمعن الناس عنها ملكها بهذا ولعل هذا اقرب والله اعلم. لانه مثل حظيرة الغنم بالحظيرة متلا حظيرة وضع فيها غنمه - 00:23:00  
سنة عاوز ستة اشهر او نحو ذلك ما يملك بهذا. لان هذه ما ما خسر فيها خسارة تستدعي ان يستحق ملك هذه الارض. وانما اذا بني  
بناء يحميها ويمنع الغير منه - 00:23:30  
ها فانه حينئذ يملكها بهذا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -  
00:23:50